والزمخشري وابن الحاجب اذ اوجبوا ان يكون
المرفوع ظاهرا واوجبوا في قول الله تعالى
ارأيت ان تكون محمولا على التقديم والتأخير
وذلك لا يمكنهم في البيت اذ لا يخبر عن المثنى
بالمفرد واعلم من ان يكون ذلك المرفوع
فاعلا كما في البيتين او نائبا عن الفاعل
كما في قولك امضروب الزيدان وخرج عن
قولي ملتبسي به نحو اقائم ابوه زيد فليس لك
ان تعرب قائما مبتدا وابوه فاعلا اغنى عن
الخبر لانه لا يتم به الكلام بل زيد مبتدا وقائم
خبر مقدم وابوه فاعل به ولا يبتدا بنكرة الا ان
عمت نحو ما رجل في الدار او خصصت نحو رجل
صالح جائني وعليها ولعبد مؤمن خير وأقول
الاصل في المبتدا ان تكون معرفة ولا يكون نكرة
الا في مواضع خاصة تتبعها بعض المتأخرين
فانهاها الى نيف وثلاثين وزعم
ان قال
بعضهم انها ترجع الى الخصوص والعموم فمن
امثلة الخصوص ان تكون موصوفة اما بصفة
مذكورة نحو ولامة مؤمنة خير من مشركة ولعبد
مؤمن

من خير من مشرك او بصفة مقدرة كقولهم
السمن منوان بدرهم فالسمن مبتدا ومنوان
مبتدا ثان وبدرهم خبره والمبتدا الثاني
وخبره خبر الاول والمسوغ للابتدا بمنوان
انه موصوف بصفة مقدرة اي منوان منه
ومنها ان تكون مصغرة نحو رجيل جائني
بان التصغير وصف في المعنى بالصغر وكأنك
قلت رجل صغير جائني ومنها ان تكون
مضافة كقوله عليه الصلاة والسلام
خمس صلوات كتبهن الله على العباد ومنها
ان يتعلق بها معمول كقوله صلى الله عليه
وسلم امر بمعروف صدقة وبهي عن منكر صدقة
فامر وبهي مبتدا ان نكرتان وسوغ الابتدا بهما
ما تعلق بهما من الجار والمجرور كقولك افضل
منك جائني ومن امثلة العموم ان
يكون المبتدا اسم جنس صيغة عموم نحو كل له قائمون
ومن يقم اقم معه ومن جاءك او يقع في
سياق النفي نحو ما رجل في الدار وعلى
هذه الامثلة فقس اشباهها ثم قلت

مخطوطات جامعة الملك سعود بالرياض

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)